

الاعتبار المعرفي لعلم الرجال

قراءة في آراء الشيخ حيدر حب الله وأراء غيره من علماء مدرسة الإمامية

عمار عزيز عكش

طالب دكتوراه في كلية الإلهيات - قسم علوم القرآن والحديث، جامعة فردوسي مشهد - ایران
amar.bin.aziz.al.akesh@gmail.com

الدكتور عباس اسماعيلي زاده (الكاتب المسؤول)

أستاذ مساعد في كلية الإلهيات - قسم علوم القرآن والحديث، جامعة فردوسي مشهد - ایران
esmaeelizadeh@um.ac.ir

الدكتور محمد علي رضائي

أستاذ مساعد في كلية الإلهيات - قسم علوم القرآن والحديث، جامعة فردوسي مشهد - ایران
rezai@um.ac.ir

الدكتور حيدر جيجان الزبيادي

أستاذ في جامعة الكوفة

haiderch.abedali@uokufa.edu.iq

The epistemological consideration of men's science is
a reading of the opinions of Sheikh Haider Hubballah
and the opinions of other scholars of the Imami school

Ammar Aziz Akash

Doctoral student at the Faculty of Theology - Department of Qur'anic and
Hadith Sciences, Ferdowsi University of Mashhad - Iran

Dr. Abbas Ismailizadeh (Responsible writer)

Assistant Professor at the Faculty of Theology - Department of Qur'anic and
Hadith Sciences, Ferdowsi University of Mashhad - Iran

Dr. Muhammad Ali Rezaei

Assistant Professor at the Faculty of Theology - Department of Qur'anic and
Hadith Sciences, Ferdowsi University of Mashhad - Iran

Dr. Haider Jijan Al-Zayadi

Professor at the University of Kufa

Abstract:-

There have been many theses and theories that have clarified the basis, argument, or criterion for considering the Al-Rijali statement, some of which make consideration a matter of testimony, the opinion of experts, unanimity and acceptance, or fatwa...etc.

Sheikh Haider Hubbalah has adopted a theory that seems new at the level of theoretical research, which is the theory of (knowledge and reassurance). The outcome of this theory is that Al-Rijali's statement is only an argument and a legitimate one out of trust and confidence in the content of his statement. The Sheikh presented several inferences on the validity of this theor.

Keywords: Men's opinions, Accumulation of possibilities, Haider hobbolah, knowledge of men, Cognitive consideration

الملخص:-

تعددت الاطروحات والنظريات التي بنت الوجه أو الحجة أو المعيار في اعتبار قول الرجال، فمنها ما جعل الاعتبار من باب الشهادة أو قول أهل الخبرة أو الأجماع والتسلالم أو الفتوى ... إلخ.

وقد اعتمد الشيخ حيدر حب الله نظرية تبدو جديدة على مستوى البحث النظري وهي نظرية (العلم والاطمئنان)، وحاصل هذه النظرية أن قول الرجال إنما يكون حجة ومشروعاً من باب الوثوق وحصول الاطمئنان بضمون قوله. وقدم الشيخ استدلالات عده على حجية هذه النظرية.

الكلمات المفتاحية: الآراء الرجالية، تراكم الاحتمالات، حيدر حب الله، علم الرجال، الاعتبار المعرفي.



المقدمة:

إن المادة الأساسية التي يعتمد عليها علماء الرجال في تقييمهم لهذا الرواية بوصفه ثقة أو بوصفه ضعيف أو مجهول، أو استنباط توثيق عام، أو استنتاج بعض القواعد الكلية، معتمد بشكل أساس على ما وصل إليهم من قيolas الرجالين المتقدمين والمتاخرین بحق راوٍ من الرواية.

فالطريق الذي يوصلنا إلى إعطاء تقييم لأنسانيات الأحاديث، والتعرف على أحوال الرواية الناقلين للأخبار هو كتب الرجال، وبهذا لا بد من إثبات حجية الاعتماد على ما يذكره الرجاليون بحق الرواية من جرح أو تعديل، أي إثبات مشروعية ومستند واعتبار ومدرك تقييمات الرجالين بحق الرواية.

فقد تعددت النظريات والاتجاهات التي فسرت أو أعطت الوجه في مستند وحجية ومدرك قول الرجال، ومديات الرجوع المعرفي له، تبعاً لتعدد مشارب العلماء الأصولية والرجالية، وهي في تزايد يوماً بعد آخر؛ ولذا جاء هذا البحث للوقوف على أهم تلك النظريات بالإضافة إلى ما قدمه الشيخ الدكتور حيدر حب الله في هذا المجال وهي نظرية تستحق الوقوف والتحليل والمناقشة ولهذا قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: عرض موجز لأهم النظريات المطروحة لمشروعية قول الرجال

المبحث الثاني: النظرية المختارة لدى الشيخ حيدر حب الله ومستنداتها

المبحث الثالث: الملاحظات النقدية التي أخذت على نظرية (حجية الاطمئنان) عرض وتحليل.

بعد ذلك جاءت خاتمة البحث مكللة بأهم ما توصلت إليه من نتائج، ولهذا بعد التوكل على الله نقول:

المبحث الأول

عرض موجز لأهم النظريات المطروحة لمشروعية قول الرجال

ووجدت نظريات عديدة في مشروعية قول الرجالين وحجية التمسك بأقوالهم عند تقييمهم لراوٍ ما، يمكن إجمالها بما يأتي:

النظرية الأولى: نظرية الاستناد إلى حجية الإجماع والتسالم

وحاصل هذه النظرية هو أن حجية قول الرجال جاءت من حجية الإجماع والتسالم، وذلك بناءً على أن جميع العلماء منذ القديم وحتى اليوم قد تسلموا على الرجوع إلى الظنون الاجتهادية في علم الرجال، وبهذا يكون هذا هو المستند لقول الرجال من باب الإجماع والتسالم.

والقائلين بهذه النظرية هم جماعة من متأخري المؤخرین على حد تعبير كلام السيد الخوئي تلخ^(١).

النظرية الثانية: نظرية حجية الشهادة:

ويرجع أصل هذه النظرية إلى أن اعتبار مشروعيّة قول الرجال حجّة من باب الشهادة، فكما يؤخذ بقول الشهود عند القاضي بأن فلان سرق وأن فلان لم يسرق، كذلك يؤخذ بشهادة عالم الرجال بوثيقة فلان وضعف فلان، وأن فلان عاش في الفترة الفلاحية ... إلخ.

فالعمل بقول الرجال إنما يكون من باب العمل بالشهادة فيعتبر في قوله ما يعتبر فيها من عدالة الشاهد وتعدده، واستندوا في ذلك أيضاً إلى مجموعة من الروايات الواردة في هذا الشأن.

ومن أبرز القائلين بهذه النظرية هو الشيخ حسن صاحب المعالم^(٢)، ووالده الشهيد الثاني كما يظهر من كلامه^(٣)، والمحقق الحلي^(٤) وغيرهم.

النظرية الثالثة: نظرية حجية الظن بناءً على الانسداد:

وحاصل هذه النظرية هو أن باب العلم والعلمي منسد، وأن مساحة العلم في علم الرجال قليلة جداً، وقد أثبتت في علم الأصول حجية - بعد تركيب مجموعة من المقدمات - مطلق الظن، فهنا تأخذ الظنون الرجالية حجتها من الانسداد، لأنها أحد أشكال الظن بالطريق.

ومن القائلين بهذه النظرية المحقق القمي^(٥)، والمحقق الحائري الغروي^(٦)، والملا علي ككي^(٧).



النظرية الرابعة: نظرية الرواية (حجية خبر الثقة الظني):

وهذه النظرية من أشهر النظريات التي اشتهرت بين المؤخرين من علماء الرجال، ومستند هذه النظرية هو أنه قد ثبت عندنا في علم الأصول حجية خبر الواحد الثقة الظني، فنطبق هذه القاعدة الأصولية على علم الرجال، ونجعل ما جاء به علماء الرجال من إفادات بمثابة إخبارات من عدول ثقات، فنأخذ بقولهم من هذا الباب ونعتمد عليهم في إخباراتهم.

وقد ذهب إلى الاعتماد على هذه النظرية مجموعة من العلماء منهم السيد الخوئي ^(٨)، والشيخ الإيراني ^(٩)، والطهراني ^(١٠)، وغيرهم.

النظرية الخامسة: نظرية حجية الفتوى

وحاصل هذه النظرية هو أن قول الرجال ي يكون من باب الفتوى، والفتوى على غير المجتهد حجّة، فنرجع إلى قول الرجال كرجوعنا إلى فتوى المفتى، وعمدة هذه النظرية هي انسداد باب العلم والعلمي، فيكون قول الرجال بمثابة الفتوى التي يجب على غير المجتهد تقليده فيها ^(١١).

وهذه النظرية لم يقل بها منفردة أحد من علماء الرجال ^(١٢)، فقد تكون مضمومة إلى نظريات أخرى مثل نظرية حجية خبر الثقة الظني.

النظرية السادسة: نظرية الاعتماد على قول أهل الخبرة

وتعتمد هذه النظرية على أن علماء الرجال هم أصحاب خبرة وفن وتضطلع في هذا العلم، أن شروط الخبروية المعتمدة في قانون حجية قول أهل الخبرة موجودة في علماء الرجال، وبما أن علماء الرجال المتقدمين هم من أهل الخبرة، فنأخذ بقولهم، حتى وإن كان عن غير حسن.

وهذه النظرية تعتبر من النظريات الأساسية التي أصّلت لعلم الرجال، وقد اعتمدها العلامة المامقاني ^(١٣).

هذه هي أغلب النظريات التي طرحتها العلماء، لتفسير وبيان الوجه في شرعية أقوال علماء الرجال.

المبحث الثاني

النظيرية المختارة لدى الشيخ حيدر حب الله ومستنداتها

تبني الشيخ حب الله نظيرية تبدو جديدة وحديثة الظهور على المستوى التنظيري وهي نظرية (الاستناد إلى حجية العلم والاطمئنان)^(١٤)، وحاصل هذه النظرية أن قول الرجال إما يكون حجة ومشروعاً من باب الوثيق وحصول الاطمئنان بضمون قوله، فإذا شهد أو ذكر وثيقة فلان من الرواية كانت وثاقته مطمئناً بها، وهكذا لو ضعف أو عين اسمأ أو حدد طبقة أو بين نسبة، أو ذكر كتاباً ... إلخ.

والاطمئنان حجّة عقلائية، فإن العقلاه يرونـه علمـاً ويرتبونـ عليه أثـراً، دونـ أنـ يكونـ هناكـ رادعـ منـ الشـارعـ، وبـهـذاـ يكونـ حـجـةـ شـرعاً^(١٥).

يعتبر الحـرـ العـامـليـ أولـ منـ تـناـولـ هـذـهـ النـظـيرـيـةـ بـالـبـحـثـ^(١٦)، حيثـ جـعـلـهاـ ضـمـنـ القرـائـنـ القطـعـيـةـ لـحالـ الرـاوـيـ، قالـ فيـ خـاتـمةـ الـوـسـائـلـ: "ثـمـ اـعـلـمـ أـنـ توـثـيقـ عـلـمـاءـ الرـجـالـ لـيـسـ مـنـ بـابـ الشـهـادـةـ، لـعدـمـ ثـبـوتـ شـهـادـةـ الشـاهـدـ بـجـرـدـ كـتـابـتـهـ فـضـلـاـ عـنـ كـتـابـةـ غـيرـهـ شـيـئـاـ يـنـسـبـهـ إـلـيـهـ.ـ بلـ هوـ مـنـ جـمـلـةـ الـقـرـائـنـ القـطـعـيـةـ التـيـ تـدـلـ عـلـىـ حـالـ الرـجـلـ، فـلـاـ وـجـهـ لـلـاـخـتـلـافـ -ـ هـنـاـ -ـ فـيـ قـبـولـ تـزـكـيـةـ الـواـحـدـ، إـنـاـ ذـاكـ مـخـصـوصـ بـالـشـهـادـةـ الشـرـعـيـةـ بـتـعـديـلـهـ وـلـابـدـ مـنـ التـعـدـدـ.

وـأـمـاـ توـثـيقـ الرـاوـيـ الـذـيـ يـوـثـقـهـ بـعـضـ عـلـمـاءـ الرـجـالـ الـأـجـلـاءـ الثـقـاتـ الـأـثـبـاتـ فـكـثـيرـاـ مـاـ يـفـيدـ القـطـعـ مـعـ اـتـخـادـ المـزـكـيـ، لـانـضـمـامـ الـقـرـائـنـ الـذـيـ يـعـرـفـهـ الـمـاـهـرـ الـمـتـبـعـ إـنـ لـكـ عـلـمـ رـجـالـاـ (ـوـفـوقـ كـلـ ذـيـ عـلـمـ عـلـيـمـ).

أـلـاـ تـرـىـ أـنـ نـرـجـعـ إـلـىـ وـجـدـانـاـ فـنـجـدـ -ـ عـنـدـنـاـ -ـ جـزـمـاـ نـقـولـ بـثـقـةـ كـثـيرـ مـنـ روـاتـنـاـ وـعـلـمـائـنـاـ الـذـينـ لـمـ يـوـثـقـهـمـ أـحـدـ، لـمـ بـلـغـنـاـ مـنـ آـثـارـهـمـ الـمـفـيـدةـ لـلـعـمـلـ بـثـقـتـهـمـ، وـتـوـثـيقـ بـعـضـ الثـقـاتـ الـأـجـلـاءـ مـنـ جـمـلـةـ الـقـرـائـنـ الـمـفـيـدةـ لـذـلـكـ، وـقـدـ تـوـاتـرـتـ الـأـحـادـيـثـ فـيـ حـجـيـةـ خـبـرـ الثـقـةـ كـمـاـ مـرـ، فـيـدـخـلـ خـبـرـهـ بـحـالـ الرـوـاـةـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ^(١٧).ـ إـنـهـ يـذـهـبـ إـلـىـ حـصـولـ الـقـطـعـ حـتـىـ وـإـنـ كـانـ قـوـلـ الرـجـالـيـ أـحـدـ الـقـرـائـنـ.

وـاعـتـمـدـ هـذـهـ النـظـيرـيـةـ السـيـسـتـانـيـ (ـحـفـظـهـ اللـهـ)ـ كـمـاـ نـقـلـ عـنـهـ ذـلـكـ وـلـدـهـ السـيـدـ مـحـمـدـ رـضـاـ بـعـدـ أـنـ تـبـنـاهـاـ هـوـ أـيـضـاـ^(١٨)ـ، فـقـدـ جـعـلـ قـوـلـ الرـجـالـيـ يـؤـديـ إـلـىـ حـصـولـ الـاطـمـئـنـانـ



بوثاقة الراوى وصدر الرواية، قال: "فالصحيح - إذاً - ما سلكه سيدى الاستاذ الوالد (دامت برకاته) من أن الرجالى وتضعيقه إنما يصلح أن يكون من مبادئ حصول الاطمئنان أو عدم حصوله بوثاقة الراوى أو بصدر الرواية".^(١٩).

وناصر هذه النظرية الحق عبد الله المامقانى - وإن كانت عباراته مختلفة من نظرية الأخرى في تبنيه أيًّا من هذه النظريات - فقد رفض تقريباً كل النظريات المطروحة في شرعية علم الرجال، معتبراً أن القيمة الحقيقية المنشودة في البحث الرجالى تكمن عندما يحصل منه الظن الاطمئناني الانتظامي الذي يأخذ به العقلاء وتقوم به أمورهم وحياتهم .^(٢٠).

وأما مستند الشيخ حب الله في الالتزام بهذه النظرية وتبنيها، فهو أنه تمسك بمجموعة من الاستدلالات التي استدل بها العلماء على حجية هذه النظرية^(٢١)، مع إضافة بعض التعليقات والتوضيحات على بعض الملاحظات التي أخذت على هذه الاستدلالات، وهذه الاستدلالات هي:

المستند الأول: المستند القرآني

وعمدة هذا المستند هو آية النباء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ قَبَيْنَوْا أَنَّهُمْ قُسِّيُّوْا قَوْمًا بِمَاهَةٍ قَتَصِّبُوْهُ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْنَ﴾.^(٢٢).

وهذه الآية ألزمت بالتبين والثبت فيما يردنا من أخبار، والبحث الرجالى نوع من التبيين العقلائي^(٢٣).

فإن ما ورد إلينا من أقوال أهل الخبرة إذا أفادت الوثائق دلت الأدلة - ومنها دليل آية النباء - على حجيته، وهذا هو أحد موارده^(٢٤).

المستند الثاني : توسيفة من الأدلة

ومن تبني هذه النظرية من العلماء المعاصرين الشيخ محمد سند البحراني، وقدم عدة نقاط استدلالية بيانية لبرهنة هذه النظرية، وهي:

١. الوثيق والاطمئنان فهو الفيصل في حجية اعتبار خبر الواحد، ولا حجية له لمجرد الوثيقة، وهذا الاعتبار لا يجري في الرواية وحسب، بل وفي راوي تلك الرواية، من

حيث ضبطه ووثاقته وخبرويته وإتقانه ... إلخ، فالم妄 في قبول خبر الواحد هو الوثيق والاطمئنان بالصدور.

٢. إن القيمة التي تقدمها طرق التوثيق لا تنحصر بالحجية المعينة المستقلة لقول الرجال، بل لا بد من استخدام منهج جمع القرائن وتعاضدها وتراكم الشواهد بنحو تزداد به درجة الاحتمال، للوصول إلى الاطمئنان والوثيق.

٣. لا يقتصر في تجميع القرائن وبيان الشواهد على الأصول الرجالية القديمة الخمسة، بل يمكن الاستفادة في جمع القرائن من الكتب الرجالية المتأخرة إلى يومنا هذا، لأن الم妄 هو الحصول على القرينة لا قول الرجال بما هو هو.

٤. إنه لا يوجد انسداد في علم الرجال، فالعلم الوجданى مفتوح بلا حاجة إلى العلم التعبدي والحجية المستقلة لبعض طرق التوثيق، فالممارسة والتتابع الوافر على البحث الرجالى يؤدى إلى حصول الاطمئنان.

٥. يتربى على ذلك سعة مصادر علم الرجال وانها لا تنحصر بكتب الرجال والفالهارس، بل تشمل غيرها من المصادر بوصفها قرائن وشواهد على بيان وتحديد حال الراوى، ويمكن بيان ذلك بمثال بجمع روايات الراوى لمعرفة حاله أو حال الإسناد والإرسال كما هي طريقة السيد البروجردي.

٦. لا يمكن أخذ أقوال الرجالين حجة تعبدية في التوثيق والتضعيف، بل لا بد من ملاحظة القرائن الأخرى، فالمدار هو حصول الاطمئنان والعلم العادى والوجدانى، لأن علم الرجال كعلم التاريخ يتوصل إلى نتائجه بشحد الشواهد وجمع القرائن.

٧. إن كثيراً من قواعد التوثيق العامة التي اختلف فيها اختلافاً كثيراً، كقاعدة (ما يرويه ثلاثة) وقاعدة (أصحاب الإجماع)، يمكن الأخذ بها كقرائن تتضافر مع بعضها البعض وفق هذا المنهج، وليس بوصفها حجية تعبدية حسية^(٢٥).

هذه هي أبرز المستندات الاستدلالية لنظرية (حجية العلم والاطمئنان)، التي ذكرها بعض العلماء واستند إليها الشيخ حب الله لإثبات هذه النظرية.



المبحث الثالث

الملحوظات النقدية التي أخذت على نظرية (حجية الاطمئنان) عرض وتحليل

لا يختلف اثنان في حجية قول الرجالي إذا حصل منه الاطمئنان أو القطع، فإذا أورث قول الرجالي الاطمئنان كان حجة، لحجية الاطمئنان أو اليقين عند العقلاه وعدم ردع الشارع عنه فهو بذلك حجة.

لكن هل يمكن وضع معيار أو قانون عام يمكنه أن يجعل قول الرجالي يفيد الاطمئنان أو القطع نوعاً أو غالباً، فإن الكبri متحققة وтامة وهي حجية الاطمئنان أو اليقين، إنما الكلام في الصغرى، أي هل أن مساحة الاطمئنان واسعة بحيث تشمل كل علم الرجال أو الحد الأكثر منه بحيث يقوم عندنا علم الرجال الاطمئناني، أم أن القطع والاطمئنان يشتمل على جملة ضيقة من علم الرجال وبالتالي نصل إلى إغلاق باب هذا العلم.

من هنا سجلت مجموعة من الملحوظات على هذه النظرية، أهمها:

الملحوظة الأولى: إن قول الرجالي يمكنه أن يفيد اليقين أو الاطمئنان إذا حفته القرائن وغضبه الشواهد، فهل قوله بما هو يفيد القطع أيضاً؟!

قال صاحب مقاييس الرواية: "أنه لا كلام في حجية القطع لكل من حصل له بأية قرينة، سواء كانت هي توثيق بعض الأجلاء أم الآثار والكتب والتأليفات.

وإنما الكلام في اعتبار توثيقات علماء الرجال وتزكيتهم لولا حصول القطع لأجل القرائن ... وإنما الكلام في حصول الاطمئنان من أقوال الرجالين مع قطع النظر عن تلك القرائن، دون إثبات ذلك خرط قتاد" (٢٦).

وردَّ الميرزا النائيني هذه النظرية، لأن حصول الاطمئنان هنا قليل جداً، قال: "الاقتصار فيظنون الرجالية على خصوص الاطمئناني غير ممكن لقلة الظنون الاطمئنانية في ذلك الباب جداً" (٢٧).

وذكر الشيخ الإبرواني أن حصول الاطمئنان من قول الرجالي نادر جداً، ويستغرب من وصفهم ببعض اعلام مدرسة النجف، "ومن الغريب ما ينقل عن بعض اعلام مدرسة النجف الأشرف من حصول القطع له بوثاقة من يوثقه الشيخ الطوسي تفصيلاً" (٢٨).



ردُّ الشِّيخ حبَّ اللَّه عَلَى هَذَا النَّقْد، بِأَنَّ الْأَشْكال الْمُطْرَوْح رَاجِعٌ فِي أَسَاسِهِ إِلَى مَدِيَاتِ تَحْدِيدِ الْقُوَّة الْإِحْتِمَالِيَّة فِي أَقْوَالِ الرِّجَالِيِّينَ، أَيْ مَا هِيَ حَدُودُ الْقُوَّة الْعِلْمِيَّة الَّتِي تَوْفِرُهَا كَلْمَاتُهُمْ حَتَّى إِذَا قَرَأْنَاهَا حَصَلَ لَنَا الْإِطْمَئْنَانُ أَوِ الْعِلْم؟.

وَكَذَلِكَ مِنَ الْمُمْكِن حَصُولُ الْإِطْمَئْنَانُ مِنْ بَعْضِ كَلْمَاتِ الرِّجَالِيِّينَ، وَهُوَ أَمْرٌ مُنْطَقِيٌّ، لَكَنَّهُ لَا يُشْمَلُ الْمَسَاحَةُ الْكُلِّيَّةُ لِعِلْمِ الرِّجَالِ، "إِنَّ حَصُولَ الْوِثُوقِ وَالْإِطْمَئْنَانِ مِنْ بَعْضِ كَلْمَاتِهِمْ أَوْ ضِمْنِ بَعْضِ الشَّوَاهِدِ أَمْرٌ مُنْطَقِيٌّ، لَكَنَّهُ لَا يُسَاوِي كُلَّ مَسَاحَةِ عِلْمِ الرِّجَالِ، وَلَا أَغْلِيَتِهَا السَّاحِقَةُ". كَمَا أَنَّ قَوْلَ الرِّجَالِيِّ لَوْحَدَهُ، لَا سِيمَا مَعَ دُمُّ التَّعْدُدِ، لَا يُنْتَجُ الْوِثُوقُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْيَانِ" (٣٩).

فَعِنْدَ الْمَرْاجِعِ إِلَى مَنَاهِجِ الرِّجَالِيِّينَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَنَا عِلْمٌ بِمَنَاهِجِ الرِّجَالِيِّينَ الْمُتَقْدِمِينَ وَآلَيَّاتِ عَمَلِهِمْ، فَحَتَّمًا قَوْلَ الرِّجَالِيِّ لَوْحَدَهُ لَا يُوَصِّلُنَا إِلَى الْوِثُوقِ مَعَ دُمُّ التَّعْدُدِ، وَعَلَيْهِ "الْحَقِيقَةُ إِنَّ الْاعْتِمَادَ عَلَى كُتُبِ التَّرَاجِمِ الَّتِي اعْتَادَتِ الْمَدْحُ وَالثَّاءُ غَيْرُ صَحِيحٍ لِسَدِّ الْغَرَةِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا". مِنْ هَنَا فَنَحْنُ بِحَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى دراسَةِ حَالِ الطَّبَقَةِ الرِّجَالِيَّةِ الْقَدِيمَةِ، لِتَحْدِيدِ وَضُعُفَّهَا مِنْ نَاحِيَّةِ قِيمَتِهَا الْعِلْمِيَّةِ لِمَرْفَعِ دَرْجَةِ الْوِثُوقِ الَّتِي تَعْطِينَا إِلَيْهَا... لِهَذَا يَجِبُ لِمَنْ يَسْلُكُ مَسْلِكَ الْإِطْمَئْنَانِ أَنْ يَأْخُذْ هَذِهِ الْعَنَاصِرَ بِعِينِ الْإِعْتِبَارِ، وَالَّتِي لَا تُسَقِّطُ قِيمَةَ هَذَا الْعِلْمِ، بَلْ تَدْفَعُنَا لِلتَّرِيَّثِ فِي تَحْصِيلِ الْيَقِينِ أَوِ الْإِطْمَئْنَانِ مِنْ مَعْطِيَاتِهِ مَا لَمْ تَتَراَكِمْ الشَّهَادَاتُ وَالْإِفَادَاتُ وَتَتَعَاضِدْ" (٤٠).

وَقَدْ أَجَابَ الشِّيخُ حبَّ اللَّه عَلَى مَا قَالَهُ السِّيدُ مُحَمَّدُ رَضاُ السِّيِّسْتَانِي - بَعْدَ انتصارِهِ لِنَظَرِيَّةِ حَجَّةِ الْإِطْمَئْنَانِ - مِنْ "إِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ مِنْ لَدِيهِ مَارْسَةً طَوِيلَةً وَخَبِيرَةً مُتَراكِمةً وَمُتَابِعَةً دَقِيقَةً، يَحْصُلُ لَهُ الْإِطْمَئْنَانُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْحَالَاتِ بِصَدْرِ الْخَبَرِ، وَإِنْ كَانَ مُنْفَرِداً، وَبِوَثَاقَةِ الرَّاوِيِّ وَإِنْ اخْتَرَ الْمُوْتَقِّي فِي شَخْصٍ وَاحِدٍ. نَعَمْ، مِنْ لَيْسَ لَهُ إِلَمٌ وَاسِعٌ وَخَبِيرَةٌ تَامَّةٌ فَإِنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْإِطْمَئْنَانُ، وَلَكِنْ لَا عَبْرَةَ بَعْدِ حَصُولِ الْإِطْمَئْنَانِ لِمُلْهِهِ" (٤١).

بَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ هُوَ وَجْهُ نَظَرِ شَخْصِيَّةٍ نَابِعَةٍ مِنْ تَجْبِرَةٍ شَخْصِيَّةٍ لَهَا طَرِيقَهَا وَمَلَابِسَاتِهَا، لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مَنْ لَا يَحْصُلُ لَهُ الْإِطْمَئْنَانُ لَا عَبْرَةَ بِحَالَتِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ جَمِيعَ الْعُلَمَاءِ عَبْرَ التَّارِيخِ نَظَنُّ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ لَهُمْ الْإِطْمَئْنَانُ بِوَثَاقَةِ الرَّاوِيِّ بِقَوْلِ رِجَالِيِّ وَاحِدٍ فَقَطْ" (٤٢).

مناقشة وتعليق:

يمكن مناقشة اجابة الشيخ حب الله على هذه الملاحظة من جانبي:

أ. في تحديده أساس المشكلة بالقدرة الاحتمالية والعلمية في أقوال الرجالين، هل يمكن لأقوال الرجالين أن تعطى للقارئ إذا قرأها العلم والاطمئنان العقلائي القطعي، وهذا لم يحصل لجمهور العلماء السابقين عبر التاريخ.

ب. وإن سلمنا بأن قول الرجالي لوحده لا يشمل المساحة الكافية من علم الرجال، وكذلك الاطمئنان المعتمد بالقرائن والمشحوذ بالشواهد لا يمكن أن يشمل غالبية علم الرجال الساحقة، لذلك حصول الاطمئنان قليل جداً، كما ذكرنا سالفاً كلمات الميرزا النائيني والإبروناني وغيرهم. فتصبح نظرية الاطمئنان أقل مساحة من النظريات الأخرى.

الملاحظة الثانية: إن الاطمئنان الحاصل وفق هذه النظرية غير منضبط، لأنه قد يخضع لعوامل شخصية ذاتية تتعلق بنفس المطمئن والقاطع، فكيف يجوز للعلماء العاملين بالتقييمات الرجالية أن يحتاج بعضهم على بعض بصحبة سند رواية ما لتوثيق رواتها، أو ضعف رواية أخرى، بحرب بعضهم من قبل علماء الرجال، وهل أحتج على المحتاج بعدم حصول الاطمئنان من تقييم الرجال، ودعوى أن ذلك لم يحصل؛ لحصول الاطمئنان للجميع، عهدها على مدعىها. هذا النقد طرحته الشيخ معين دقيق^(٣٣).

قدم الشيخ حب الله ثلاثة ردود على هذا النقد:

أ. إن بواعث الاطمئنان واليقين وإن كانت ذاتية شخصية في بعض الموارد، لكنها لا تكون كذلك في جميع الموارد إطلاقاً، وذلك لأن من يحصل له يقين واطمئنان بمورد ما يمكنه أن يدل ذلك الاطمئنان إلى صياغة موضوعية استدلالية مكونة من الشواهد والعناصر التي دفعته إلى الاطمئنان، وبالتالي يمكن أن يخضع للمحاكمة العقلية وفق تلك المبررات التي قدمها. وهذه المبررات ليست فقط مطلوبة لإثباتها للغير، وإنما لتحصيل الوثائق موضوعية الاطمئنان الذي حصل للنفس أيضاً^(٣٤).

بـ. أن العلماء يحتاجون بعضهم على البعض الآخر دائمًا بحجية الظهور، مع أن الظهور عفوي طبعي ذاتي في غالب الأحيان، ومع هذا يمكن تحويله من بعده الذاتي الطبيعي إلى بعد استدلالي موضوعي، وذلك عبر تقديم المنبهات الوجданية التي تبعث الإحساس بالظهور عينه عند الطرف الآخر.

تـ. إذا لم تثبت للرجالـي أيـاً من النظريـات المطروـحة، ولم يقـى أمامـه سـوى الـاطمـئـنان والـعلـم، وـيعـتقـدـ بـأنـ مـسـاحـةـ الـعلـمـ أوـ الـاطـمـئـنـانـ مـتـاحـةـ بـشـكـلـ مـقـبـولـ، فـلـمـاـذـ لاـ يـلـتـزـمـ بـالـحـجـيـةـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ؟^(٣٥) . إـنـ كـانـتـ تعـانـيـ شـيـئـاـ مـنـ الـذـاتـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـبـرـرـ أـثـيـاتـ غـيرـهاـ مـنـ النـظـريـاتـ الـتـيـ لـمـ تـسـلـمـ إـدـلـتهاـ.

مناقشة وتعليق:

إنـ الشـيـخـ أـقـرـ بـأـنـ نـظـريـةـ الـاطـمـئـنـانـ فـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ لـاـ تـسـلـمـ مـنـ الـذـاتـيـةـ الـشـخـصـيـةـ، وـقدـ لـاـ يـكـنـ تـحـوـيلـ الـاطـمـئـنـانـ إـلـىـ الـذـيـ يـحـصـلـ لـلـرـجـالـيـ إـلـىـ اـسـتـدـلـالـ منـضـبـطـ بـضـابـطـهـ تـحـكـمـهـ بـجـيـثـ يـصـبـحـ حـجـةـ يـحـتـجـ بـهـاـ.

إنـ هـنـاكـ فـرـقـ بـيـنـ الـظـهـورـ وـالـاطـمـئـنـانـ وـإـنـ كـانـ هـنـاكـ وـجـهـ شـبـهـ، بـأـنـ الـظـهـورـ ذـاتـيـ طـبـعـيـ، لـكـنـهـ مـحـكـومـ بـأـحـكـامـ فـصـلـتـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ، وـكـذـلـكـ الـحـجـةـ الـتـيـ يـعـطـيـهاـ الـظـهـورـ غـيرـ الـحـجـةـ الـتـيـ يـعـطـيـهاـ الـاطـمـئـنـانـ، فـالـظـهـورـ حـجـةـ تـكـوـنـ تـقـرـيـباـ مـتـسـاوـيـةـ عـنـدـ الـعـقـلـاءـ لـاـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهـاـ بـالـقـدـرـ الـكـبـيرـ.

إنـ الرـجـالـيـ إـذـ لـاـ يـرـىـ سـلـامـةـ إـيـ نـظـريـاتـ الـتـيـ تـفـسـرـ حـجـيـةـ قـوـلـ الرـجـالـيـ، وـلـاـ يـقـىـ أـمـامـهـ سـوىـ نـظـريـةـ الـعلـمـ وـالـاطـمـئـنـانـ، لـابـدـ لـهـ مـنـ الـبـحـثـ عـنـ نـظـريـةـ تـكـوـنـ سـالـمةـ أـيـضاـ وـقـائـمـةـ باـسـتـدـلـالـاتـهـاـ، هـذـاـ إـذـ ثـبـتـ أـنـ كـلـ الـنـظـريـاتـ المـطـرـوـحةـ هـيـ أـقـلـ اـسـتـدـلـالـاـ مـنـ نـظـريـةـ الـاطـمـئـنـانـ، فـمـنـ غـيرـ الـمـكـنـ الـاستـنـادـ إـلـىـ نـظـريـةـ تـعـانـيـ مـنـ مـاـ اـسـمـاهـ هـلـامـيـةـ قـهـرـيـةـ^(٣٦)ـ، وـكـمـاـ أـنـهـ لـاـ تـبـتـ النـظـريـاتـ الـأـخـرىـ أـيـضاـ لـاـ تـبـتـ نـظـريـةـ الـاطـمـئـنـانـ.

الملاحظة الثالثة: إنـ هـذـهـ النـظـريـةـ تـتـدـاـخـلـ مـعـ سـائـرـ الـنـظـريـاتـ الـأـخـرىـ، وـلـمـ تـكـنـ فـيـ قـبـالـ بـقـيـةـ الـنـظـريـاتـ، فـالـشـهـادـةـ مـثـلـاـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـأـحـيـانـ قدـ تـكـوـنـ مـوجـبـةـ لـحـصـولـ الـاطـمـئـنـانـ وـالـوـثـوقـ بـصـدـقـ الـضـمـونـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـخـبـرـوـيـةـ وـغـيرـهـاـ، بلـ قـدـ يـحـصـلـ الـاطـمـئـنـانـ



بصدق روایة حتی مع قدح علماء الرجال بأفراد سندها^(٣٧)، أي أن هذه النظرية لا تقف في عرض سائر النظريات بل هي جزء من بقية النظريات.

دفع الشيخ حب الله هذا الإشكال بجوابين:

أ. إن هذا التداخل هو تداخل في موارد النظريات، وليس تدخلاً بين النظريات، ثم أن هذا حاصل مع جميع النظريات وليس فقط مع نظرية الاطمئنان، فإذا قلنا مثلاً بحجية قول الرجالي من باب خبر الثقة، فإن هذا يشمل أيضاً الحجية لقول شهود البينة، ولا مشكلة في ذلك، لأن النظريات قد تتدخل فيما بينها في مساحتها التطبيقية، بالخصوص والعموم المطلق أو العموم والخصوص من وجه، كما فيها هذه النظرية، وبعبارة الشيخ "التداخل الموردي أو التطبيقي لا يعني التداخل في البناء النظري بين هذه النظريات، حتى يعتبر إشكالاً علمياً عليها أو كاشفاً عن خلل أو مفارقة"^(٣٨).

ب. إن الذي يتبنى نظرية حجية الاطمئنان يجب أن يكون قد أسقط جميع النظريات المطروحة، ولهذا عرف بأنه من القائلين بحجية الاطمئنان وهذا شيء طبيعي، فلا محصل لهذا الأشكال بأن النظرية لا تنفي ما عدتها، لأن النظرية قائمة في أساسها على نفي وبطلان سائر النظريات الأخرى^(٣٩).

مناقشة وتعليق:

جواب الشيخ على هذا الإشكال جواب منطقي، لأن النظريات تتداخل في مواردتها وهذا أمر طبيعي، لا يكاد يسلم منه أي علم من العلوم ولا تكاد تقوم أي نظرية من دون أن تحتاج في بعض مواردتها إلى نظرية أو جانب من نظرية أخرى وخصوصاً في علم كعلم الرجال.

الملاحظة الرابعة: عرض الشيخ حب الله تقدماً محصله هو أن الشيخ محمد السندي لم يذكر لنا في استدلاله بال نقاط السبعة التي ذكرها في بيان النظرية هل بنية الوثائق الرجالية التي وصلت إلينا تعطي الوثيق والاطمئنان، فكيف عرف الشيخ السندي أن وثائق الرجالين تفيد الوثيق حتى ادعى افتتاح باب العلم الوجданى فيه؟.



وأجاب، "الذى ييدو لنا أن الخبرة الميدانية وكثرة حصول الوثوق لأصحاب هذه النظرية هو ما دفعهم لطرحها، ولهذا لم نجد في كلامهم سوى محض الدعوى، لأن برهانها ليس قضية كلية عقلية أو نصاً شرعاً ثابتاً من كتاب أو سنة، وإنما تراكم خبرة عملية أوصلت إلى هذه القناعة، ونجد أن هذا حق طباعي لهم" (٤٠).

الخاتمة والنتائج:

من خلال ما تقدم من تحليل عام لهذه النظرية، وبيان تفاصيلها الجزئية وما وجه لها من إشكالات مختلفة، وإجابات الشيخ حب الله على هذه الإشكالات، مع بعض التعليقات في المقام، يتضح لنا:

١. أن هذه النظرية قائمة في الكبri على حجية العلم والاطمئنان من جهه، مع بيان بطلان سائر النظريات المطروحة في هذا الباب من جهة أخرى.
٢. أما في الصغرى أي - افتتاح العلم الوجданى - لم يثبت عليه أي دليل شرعي محض من قرآن أو سنة، وإنما الاعتماد على الخبرة العملية الميدانية، التي أدت إلى كثرة حصول الوثوق عندهم، أوصلتهم إلى هذه القناعة، فهي مسألة تجريبية خبروية تختلف من شخص لآخر، تبعاً لموافقه داخل بحوث هذا العلم التطبيقي (٤١).
٣. يمكن القول باعتبار ما قدمه الشيخ حب الله من إبطال لسائر النظريات المطروحة لتفسير حجية قول الرجالى ومشروعيته، وعرض نظرية الاطمئنان وتحليلها، ومناقشته للإشكالات التي وجهت إليها مناقشة علمية دقيقة كما بينا فيما سبق.
٤. أن بناءه على هذه النظرية، وإن واجهتها بعض الإشكالات هو بناء صحيح معتبر معتقد بأدلة معتبرة، وبهذا تقوم قيمة علم الرجال المعرفية على حجية القطع وحجية الاطمئنان لا غير.

هوما مش البحث

- (١). انظر، الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج، ١، ص ٦٤.
- (٢). انظر، ابن الشهيد الثاني، حسن بن زين الدين، معالم الدين، ص ٢٢٢.
- (٣). انظر، الشهيد الثاني، زين الدين، الرعاية في علم الدراءة، ص ١٩٨.
- (٤). انظر، الحق الحلبي، نجم الدين، معارج الأصول، ص ٢١٦.
- (٥). الحق القمي، أبو القاسم، القوانين المحكمة، ج، ٢، ص ٤٨٢-٤٨٣.
- (٦). الحائرى، محمد حسين، الفصول الغرورية، ص ٣٠٠-٣٩٩.
- (٧). كنى، الملا علي، توضيح المقال في علم الرجال، ص ٨١.
- (٨). انظر، الخوئي، أبو القاسم، معجم رجال الحديث، ج، ١، ص ٦٥-٦٤.
- (٩). انظر، الإيرواني، باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، ص ١٩٥.
- (١٠). انظر، الطهراني، مهدي الهادوي، تحرير المقال في كليات علم الرجال، ص ٤٧-٣٩.
- (١١). راجع، المحسني، محمد آصف، بحوث في علم الرجال، ص ٤١. والطهراني، محمد الهادوي، تحرير المقال في كليات علم الرجال، ص ٤٥.
- (١٢). انظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج، ١، ص ٩٩.
- (١٣). راجع، المامقاني، عبدالله، تقييع المقال، ج، ١، ص ١٨٣-١٨٢.
- (١٤). انظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج، ١، ص ١٦٢.
- (١٥). راجع، المصدر نفسه، ج، ١، ص ١٥٣-١٥٢.
- (١٦). انظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج، ١، ص ١٥٣-١٥٤.
- (١٧). الحر العاملی، محمد بن الحسن، تفصیل وسائل الشیعة، ج، ٣٠، ص ٢٩٠.
- (١٨). انظر، السیستانی، محمد رضا علی، قبسات من علم الرجال، ج، ١، ص ٢٠.
- (١٩). المصدر نفسه. ج ١. ص ٢٠.
- (٢٠). انظر، المامقاني، عبدالله، تقييع المقال، ج، ١، ص ٧٨. وراجع عباراته المختلفة، نفس المصدر، ج، ١، ص ١٥٨ و ٥٨.
- (٢١). انظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج، ١، ص ١٥٤-١٥٥.
- (٢٢). الحجرات، الآية ٦.
- (٢٣). انظر، المامقاني، عبدالله، تقييع المقال، ج، ١، ص ٧٣.
- (٢٤). انظر، المصدر نفسه، ج، ١، ص ٥٨.
- (٢٥). انظر، سند، محمد، بحوث في مباني الرجال، ص ٨٥-٨٩.
- (٢٦). السیفی المازندرانی، علی اکبر، مقیاس الرواۃ، ص ٩٥.
- (٢٧). الخوئی، أبو القاسم، أجود التقریرات، ج، ٢، ص ١٤٨.



- ٢٨). الإيرواني، باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، ص ١٩٣.
- ٢٩). حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج ١، ص ١٥٦.
- ٣٠). المصدر نفسه، ج ١، ص ٢٣١-٢٣٢.
- ٣١). السيستاني، محمد رضا، قبسات من علم الرجال، ج ١، ص ٢٠.
- ٣٢). انظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج ١، ص ١٥٦-١٥٧.
- ٣٣). دقيق العاملی، معین، السوانح العاملیة، ص ١٧٤.
- ٣٤). انظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج ١، ص ١٥٨.
- ٣٥). انظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج ١، ص ١٥٨.
- ٣٦). انظر، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٩.
- ٣٧). دقيق العاملی، معین، السوانح العاملیة، ص ١٧٤.
- ٣٨). حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج ١، ص ١٥٩.
- ٣٩). انظر، المصدر نفسه، ج ١، ص ١٥٩.
- ٤٠). حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج ١، ص ١٦٠.
- ٤١). انظر، حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي، ج ١، ص ١٥٩-١٦٠.

قائمة المصادر

- القرآن الكريم.
١. الإيرواني، باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، مؤسسة انتشارات مدين، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
٢. حب الله، حيدر محمد، منطق النقد السندي (بحوث في قواعد الرجال والجرح والتعديل)، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٧م.
٣. الحر العاملی (١٤١٤هـ)، محمد بن الحسن، تفصیل وسائل الشیعہ إلى تحصیل مسائل الشیعہ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، إیران، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

٤. الخوئي (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية، نشر مدينة العلم آية الله العظمى الخوئي، قم، إيران، الطبعة الخامسة، ١٤١٣هـ.
٥. دقيق العاملی، معین حسن، السوانح العاملیة فی تتفییح القواعد الرجالیة، نشر: امین اندیشه، قم، إیران، الطبعه الأولى، ١٤٢٦هـ.
٦. سند، محمد، بحوث فی مبانی علم الرجال، بقلم محمد صالح التبریزی، نشر مدین، قم، إیران، الطبعه الأولى، ١٤٢٦هـ.
٧. السیستانی، محمد رضا، قیسات من علم الرجال، جمعها ونظمها: محمد البکاء، دار المؤرخ العربي، بیروت، لبنان، الطبعه الأولى، ١٤٣٧هـ.
٨. السیفی المازندرانی، علی أكبر، مقیاس الرواۃ فی کلیات علم الرجال، مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعۃ المدرسین، قم، إیران، الطبعه الأولى، ١٤٢٢هـ.
٩. الشهید الثانی (٩٦٥هـ)، زین الدین الجبی العاملی، الرعاية فی علم الدرایة، تحقیق: عبد الحسین محمد علی بقال، منشورات مکتبة آیة الله العظمی المرعشی النجفی، قم، إیران، الطبعه الثانية، ١٤٠٨هـ.
١٠. الشیخ حسن بن الشهید الثانی (١٠١١هـ)، معالم الدین وملاذ المجتهدين، مؤسسه النشر الإسلامی التابعه لجماعۃ المدرسین، قم، إیران، الطبعه الثانية عشرة، ١٤١٧هـ.
١١. الطهرانی الحائری، محمد حسین، الفصول الغروریة فی الأصول الفقهیة، مطبعة نمونه قم نشر: دار إحياء الكتب الإسلامية، قم، إیران، الطبعه الأولى، ١٤٠٤هـ.
١٢. القمی (١٢٣١هـ)، المیرزا أبو القاسم بن الحسن، القوانین المحکمة فی الأصول، دار إحياء الكتب الإسلامية، قم، إیران، الطبعه الأولى، ١٤٣٠هـ.
١٣. الکنی (١٣٠٦هـ)، ملا علی، توضیح المقال فی علم الرجال، تحقیق: محمد حسین مولوی، مرکز بحوث دار الحديث، قم، إیران، الطبعه الأولى، ١٤٢١هـ.
١٤. المامقانی (١٣٥١هـ)، عبد الله، تتفییح المقال فی علم الرجال، تحقیق: محمد رضا المامقانی، مؤسسه آل البيت للإحياء التراث، قم، إیران، الطبعه الأولى، ١٤٣١هـ.
١٥. محسني القندھاری، محمد آصف، بحوث فی علم الرجال، طبع مرکز المصطفی العالمی للترجمة والنشر، قم، إیران، الطبعه الخامسة، ١٤٣٢هـ.

١٦. الحق الخلي (٦٧٦هـ)، نجم الدين جعفر بن الحسن، معارج الأصول، حققه: محمد حسين الرضوي الكشميري، مؤسسة آل البيت للطباعة والنشر، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٧. الهاودي الطهراني، مهدي، تحرير المقال في كليات علم الرجال، مؤسسة فرهنگی خانه خرد، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

